## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 56 ] بجلده فأما الميتة فلا. باب 10 (1250) 1 - سئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل اشترى ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله. (1251) 2 - وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التى تباع في السوق ؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه. (1252) 3 - وقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. (1253) 4 - وسئل عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمخت والغرا ؟

1072 / 4. نقله عن التهذيب: 2: 368 / 1530. 4 - الوسائل، نفس المصدر.